لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق
او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان
مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز
التيمم بالجر الذي لا غبار عليه فان الاجر بالطبخ صار كالجر فاعطى
حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم
بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاغبار الطاهرة
كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هب الريح فاثار الغبار
فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار
من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء
وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد
ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة
لا عندها عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في
الخشن ولو يتيمم بالملح ان كان مائيا اي ان كان ماء فمحمد لا يجوز
لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي ان كان
من اجزاء الارض فاستحالة ملحا يجوز لانه من جنس الارض
وقال

وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه
صار كالماء ولهذا يذوب في الماء ويحل محل البرد ويشتد بالحر
فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب
الخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين
مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح وبمنزلة الملح
الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كما لو غلب الماء وان غلب
عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي
في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب
مسافرا اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا
وجافا ولا حجرا ولا ما يتوضأ فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير
ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض
السلف المحتاطين يتيمم بهذا التراب الطاهر في حرة اذا خرج
الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه
نشوبة الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا يضع
ان يفعل وان فعل لم يكن يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)